3 ـ نـصّ الــقــاعـدة: الإعانة على الإثم إثم([62]). الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «الإعانة على الإثم»([63]). * ـ «الإعانة على الإثم والعدوان»([64]). * ـ «لا تعاونوا على الإثم والعدوان»([65]). * ـ «الإعانة على المعصية»([66]). توضيح القاعدة: ذكر الشيخ الأنصاري ان الإعانة «هي فعل بعض مقدمات فعل الغير بقصد حصوله منه لا مطلقاً» وقد نسب هذا المعنى إلى المحقق الثاني وصاحب الكفاية([67]). وهذه الإعانة محرمة في الشريعة على المشهور([68]) سواء كانت الإعانة